

Distr.: General  
11 August 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:  
تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١/٣٦ و ١٥٦/٦٨. ويعرض التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في دورته التاسعة والثلاثين.

\* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

190814 190814 14-59016 (A)



## أولا - مقدمة

## ألف - تقديم التقرير

١ - أُعد هذا التقرير وفقا للترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وهو يعرض التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته التاسعة والثلاثين، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤. وقد أقرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توصيات المجلس، نيابة عن الأمين العام، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. ويأتي هذا التقرير مكتملا للتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين (A/HRC/25/25).

## باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والأفراد. ويقوم، وفقا للولاية المنوطة به والممارسة التي أرساها مجلس أمنائه، بتقديم منح إلى قنوات المساعدة القائمة، التي تقدم مشاريع تشمل المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، بما فيها المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسر الضحايا، والمستشفيات العامة والخاصة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب الحماية المعنية بالمصلحة العامة وفرادى المحامين.

## جيم - إدارة الصندوق ومجلس الأمناء

٣ - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبمشورة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعيّنهم الأمين العام مولىً الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتكون المجلس حاليا من ماريا كريستينا دي ميندونكا (البرتغال)، ومراد الشاذلي (مصر)، وأناستاسيا بينتو (الهند)، وأدم بودنار (بولندا). وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، عين الأمين العام غايي أوري أغيلار (بيرو) لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، لتحل محل مرسيدس دوريبي (الأرجنتين) بعد استقالته.

## ثانيا - إدارة المنح

## ألف - معايير المقبولية

٤ - ترد المعايير المتبعة لقبول المشاريع في المبادئ التوجيهية لصندوق ضحايا التعذيب، التي تُفحّت بصورة شاملة في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس الأمناء. وتتطلب المبادئ التوجيهية أن تُقدم المشروع كيانات غير حكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسر الضحايا، والمستشفيات الخاصة والعامة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب المحاماة المعنية بالمصلحة العامة وفرادى المحامين. ويتعين أن تكون الجهات المستفيدة ضحايا مباشرين للتعذيب أو أفراد الأسرة المباشرين. وتعطى الأولوية للمشاريع التي تزود ضحايا التعذيب بمساعدة مباشرة، يمكن أن تتضمن مساعدات طبية أو نفسية، أو مساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي من خلال توفير التدريب المهني للضحايا، أو مُختلف أشكال المساعدة القانونية التي تُقدّم إلى الضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة في التماس الجبر أو التقدم بطلبات اللجوء. ورهنًا بالموارد المتاحة، يجوز للصندوق تمويل مشاريع لتنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تتيح للاختصاصيين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات الفرصة لتبادل أفضل الممارسات والتدرب عليها. ولا تُقبل طلبات الحصول على منح للمشاريع التي تنطوي على إجراء التحقيقات أو البحوث أو الدراسات أو إصدار المنشورات أو القيام بأنشطة مشابهة.

٥ - ويقدم الصندوق أيضا المساعدة الطارئة للمشاريع المعروضة في الفترة ما بين الدورات. ويُدرس هذا النوع من الطلبات وفقا لإجراءات محددة مبيّنة في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويجب أن تتضمن مشاريع الطوارئ نفس العناصر الأساسية التي تتوافر في المشاريع العادية (أي المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب وأسرههم، وقنوات المساعدة غير الحكومية).

## باء - رصد المنح وتقييمها

٦ - وفقا للممارسة المتبعة في الصندوق، يقوم بانتظام موظفون من أمانة الصندوق، وأعضاء من المجلس، وعناصر من الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان بزيارات تقييم ورصد للمنظمات التي يمولها الصندوق. وتجري أيضا زيارات للتحخيص الأولي بهدف تقييم مقترحات المشاريع الجديدة. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حتى وقت كتابة هذا التقرير، تمت زيارة حوالي ٦٢ مشروعا في الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وتونس، ورومانيا، وشيلي،

وغواتيمالا، وغينيا، وكرواتيا، ولبنان، ومالي، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة المشتركة لصناديق الأنشطة الإنسانية (المسؤولة عن إدارة هذا الصندوق، وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) مواءمة أساليب العمل بهدف زيادة الفعالية من حيث التكلفة وتقاسم أفضل الممارسات. ولاحظ مجلس الأمناء، مع الارتياح، هذه الجهود التي أدت إلى توثيق التنسيق مع المكاتب الجغرافية لمفوضية حقوق الإنسان وعناصر وجودها الميداني، فضلا عن الشركاء الآخرين كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنسقين المقيمين.

### ثالثا - الوضع المالي للصندوق

٨ - في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، انخفضت التبرعات السنوية المقدمة للصندوق بنسبة ٣٠ في المائة (أي بمبلغ ٣,٦ ملايين دولار)، لتصل إلى ٧,٩ ملايين دولار في عام ٢٠١١. ويبدو أن هذا الاتجاه السلبي قد توقف عام ٢٠١٣، وإن كان الصندوق يجد صعوبة في الرجوع إلى مستوى تمويل مرض، أي تمويل يمكنه من تلبية جميع الطلبات، بما فيها تلك التي تقدّم في سياق حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية.

٩ - وعملا بمشورة مجلس الأمناء، بذلت أمانة الصندوق جهودا بالتنسيق مع دائرة الاتصال الخارجي بمفوضية حقوق الإنسان من أجل إبراز صورة الصندوق ونقل ونشر معلومات عن الآثار الملموسة التي تسفر عنها أعماله على أرض الواقع. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، استُحدث عدد من الأدوات السمعية والبصرية، بما في ذلك منشورات إعلامية بجميع لغات العمل في الصندوق وصفحة شبكية مخصصة تقدم قصصا لضحايا أعيد تأهيلهم بدعم من الصندوق وتشمل شريط فيديو قصير عن المساعدة الطارئة المقدمة إلى ضحايا التعذيب من الجمهورية العربية السورية الذين يلتمسون اللجوء في لبنان (<http://donatenow.ohchr.org/torture>). وتتضمن الصفحة أيضا زرا يمكن عن طريقه "التبرع الآن" (Donate Now). وتقدّم معلومات منتظمة عن الحالة المالية للصندوق واحتياجاته إلى الدول الأعضاء، منها المعلومات التي قُدمت خلال إحاطة نظمها مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤. وقدم أعضاء المجلس أيضا إحاطات منتظمة بشأن الصندوق إلى وفود الدول الأعضاء، سواء على الصعيد الثنائي أو في اجتماعات أوسع نطاقا.

## التبرعات والتعهدات التي تم تلقيها

١٠ - يبين الجدول الوارد أدناه التبرعات والتعهدات التي تم تلقيها منذ صدور التقرير السابق المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق (A/68/282). وستمكن التبرعات الواردة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ المجلس من تقديم توصيات بشأن المنح التي ستُصرف للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في دورته الأربعين، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وينبغي التذكير بأن الصندوق سيحتاج، حسب ما ورد في نداء الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، إلى أن يجمع ما لا يقل عن ٨,٢ ملايين دولار في عام ٢٠١٤ من أجل تقديم توصيات بشأن المنح لعام ٢٠١٥.

التبرعات والتعهدات التي تم تلقيها في الفترة من ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
التبرعات		
الدول		
أندورا	١٢ ٩٨٣	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
أندورا	١٣ ٧٥٥	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤
شيلي	١٠ ٠٠٠	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤
الدانمرك	٥٤٥ ٣٥٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
مصر	١٠ ٠٠٠	٩ تموز/يوليه ٢٠١٤
فنلندا	٣٧٠ ٨٦٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
ألمانيا	٥٤٧ ١٩٥	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤
الكرسي الرسولي	٩١٦	١٤ آذار/مارس ٢٠١٤
الهند	٢٥ ٠٠٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
أيرلندا	١١٦ ٩١٨	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤
الكويت	١٠ ٠٠٠	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤
المغرب	٢ ٠٠٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
النرويج	١٣٣ ٤٦٦	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤
تركيا	١٠ ٠٠٠	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤
الإمارات العربية المتحدة	١٠ ٠٠٠	٦ أيار/مايو ٢٠١٤

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ ٦٩٤ ٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
المجموع الفرعي	٧ ٤٨٥ ٧١٠	
الجهات المانحة الخاصة والعامه		
الفرع الهولندي للجنة المحققين الدولية	٤٠٨٠	١١ آذار/مارس ٢٠١٤
فرد	١٣٥	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
سفراء الاتحاد الأوروبي	١٠١٠	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
المجموع الفرعي	٥ ٢٢٥	
مجموع التبرعات	٧ ٤٩٠ ٩٣٥	
التعهدات		
الجزائر	٥٠٠٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
ألمانيا	٢٠٣ ٨٠٤	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤
مجموع التعهدات	٢٠٨ ٨٠٤	

#### رابعاً - الدورة التاسعة والثلاثون لمجلس الأمناء

١١ - عُقدت الدورة التاسعة والثلاثون للمجلس في الفترة من ٤ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، وركزت أساساً على قضايا السياسة العامة. وفي أعقاب المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة والثلاثين، أوصى المجلس بزيادة الوضوح في محاور تركيز الصندوق ومعايير تقديم المنح التي يعمل بها. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وافقت المفوضية السامية، بالنيابة عن الأمين العام، على جميع التوصيات المقدمة في هذا الصدد.

١٢ - واستفاد المجلس، في تحديد الأهداف الجديدة، من العرض الإحصائي الشامل الذي قدمته الأمانة بشأن تطور تقديم الصندوق للمنح منذ إنشائه. ولوحظ أنه في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٣، ازدادت حافطة مشاريع الصندوق بنسبة ٤٠ في المائة من حيث المنح المقدمة في السنة، لتصل إلى مستوى تاريخي بلغ ٢٧٠ مشروعاً في عام ٢٠١٤، وكان حجم المنح في المتوسط هو ٢٦ ٠٠٠ دولار. غير أنه بالنظر إلى تناقص الموارد المتاحة، لجأ الصندوق تدريجياً إلى التجزئة الشديدة لمنحه، إذ يتكون ما يقرب من ٥٠ في المائة من حافطة مشاريع عام ٢٠١٤ من منح قيمتها ٢٠ ٠٠٠ دولار أو أقل. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه في عام ٢٠١٤، لم تعط سوى نسبة ١٠ في المائة من الموارد الصافية المتاحة للمنح لمشاريع الطوارئ وللمشاريع التي تقرر مؤخراً تقديم المساعدة المباشرة لها، في حين أنه في نفس العام، استثمر ما يقرب من ٥٠ في المائة من الموارد في مشاريع ما زال الصندوق يمولها منذ

١١ عاما أو أكثر. وتُستثمر نسبة ٤٠ في المائة من صافي الموارد المتاحة في عام ٢٠١٤ في مشاريع في منطقة "مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى".

١٣ - ولذلك، أوصى المجلس بأن يبدأ تدريجياً، اعتباراً من عام ٢٠١٥، إجراء استعراض لمقترحات المشاريع، من خلال دراسة كل حالة على حدة، على أساس تنافسي وبناء على الجدارة والاحتياجات الموثقة، وكذلك مع مراعاة عدد سنوات الدعم المتواصل الذي يقدم إلى المشروع نفسه. ومن المتوقع بحلول عام ٢٠١٧، من خلال الأخذ بالأسس التنافسية ووضع معايير أوضح للإطار الزمني لدعم المشاريع، أن تنخفض حافضة مشاريع الصندوق إلى عدد من المشاريع يمكن إدارته، وأن يرتفع الحجم المتوسط للمنح بشكل ملموس. وينبغي للصندوق أيضاً أن يهدف تدريجياً إلى توشي مزيد من التوازن في توزيع المشاريع فيما بين مناطق العالم الخمس، وزيادة القدرة على الاستجابة بسرعة لاحتياجات ضحايا التعذيب من المساعدة في حالات حقوق الإنسان الجديدة والطارئة، فيكون بذلك أكثر امتثالاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦. وأوصى المجلس أيضاً بأن تخصص موارد إضافية من أجل دعم الأنشطة المتعلقة ببناء قدرات مراكز إعادة التأهيل الجديدة، ولا سيما في المناطق الأقل نمواً. وسيقوم المجلس دورياً بتحديد الأولويات الجغرافية والموضوعية، على نحو يتماشى مع أولويات مفوضية حقوق الإنسان، وولايات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالتعذيب، وأولويات الأمم المتحدة بصفة أعم.

١٤ - وأكد المجلس من جديد ضرورة تمسك الصندوق بولايته الفريدة العالمية والمركزة على الضحايا. وللقيام بذلك، ينبغي للصندوق أن يعمل على تحقيق توازن أكبر بين الدعم الطويل الأجل المقدم إلى الضحايا الذين تم بالفعل تحديدهم وقدرته على الاستجابة لحنة الضحايا في الحالات الجديدة والطارئة، كما هو الحال في مشاريع الطوارئ التي يجري تمويلها منذ أواخر عام ٢٠١٢ دعماً لضحايا التعذيب الهاربين من الجمهورية العربية السورية.

١٥ - وسوف يواصل المجلس التعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالتعذيب. وتحقيقاً لذلك، عُقد خلال الدورة التاسعة والثلاثين اجتماع مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، وعقب تبادل للرسائل مع رئيس لجنة مناهضة التعذيب، حضر أحد أعضاء المجلس الدورة الثانية والخمسين للجنة، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، من أجل تبادل المعلومات وتعزيز أوجه التآزر. وفي المقابل، ينتظر أن يجتمع عضو من اللجنة مع المجلس خلال دورته الأربعين التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

## خامسا - يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

١٦ - تم، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الاحتفال باليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب بإطلاق صفحة شبكية مخصصة لهذا الغرض (<http://donatenow.ohchr.org/torture>). وفي ذلك اليوم، صدر بيان عن كل من الأمين العام والمفوضة السامية، وبيان مشترك عن لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، ومجلس أمناء صندوق ضحايا التعذيب. وذكر الأمين العام في البيان الذي أدلى به بأن حق ضحايا التعذيب في سبل الانتصاف الفعال، بما في ذلك إعادة التأهيل، لم يجر إعماله بعد، ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية الواسعة النطاق. وقال إن الصندوق أداة عملية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة الفورية إلى ضحايا التعذيب وأسرهم، وينبغي أن تدعمه الدول والجهات المانحة الخاصة. أما المفوضة السامية، فقد استنكرت وجود مئات الآلاف من ضحايا التعذيب ينتظرون حبر الضرر في كل قارة من قارات العالم. وقالت إنه على الرغم من تصديق ١٥٥ دولة على اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن العديد من البلدان يعض الطرف عن أعمال التعذيب؛ بل إن التزام الدول بضمان إنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وتعويضهم بصورة كاملة وفعالة لا يزال يقابل بالتجاهل على نحو منهجي في جميع أنحاء العالم. وأوضحت أن عبء إعادة التأهيل غالبا ما يقع على كاهل المنظمات غير الحكومية، التي يتلقى العديد منها التمويل من الصندوق.

## سادسا - كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق

١٧ - يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام التبرع للصندوق. وللحصول على مزيد من المعلومات عن طريقة التبرع وتفاصيل إضافية عن الصندوق، يُطلب إلى الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، على العنوان التالي: secretariat of the United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland؛ أو عن طريق البريد الإلكتروني [unvfvt@ohchr.org](mailto:unvfvt@ohchr.org)؛ أو الهاتف: 41 22 917 9624؛ أو الفاكس: 41 22 917 9017.

١٨ - ويمكن أيضا تقديم التبرعات عبر شبكة الإنترنت على الموقع <http://donatenow.ohchr.org/torture>. وبالإمكان الاطلاع على معلومات عن الصندوق على الموقع الشبكي [www.ohchr.org/torturefund](http://www.ohchr.org/torturefund).



## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٩ - يشكل الصندوق، حسب ما قاله الأمين العام في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أداة عملية تستخدمها الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الفورية إلى ضحايا التعذيب وأسرههم. وهو جزء لا يتجزأ من أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى مناهضة التعذيب، والتي تسعى إلى توفير سبل الانتصاف، بما في ذلك إعادة التأهيل، لمئات الآلاف من ضحايا التعذيب في جميع مناطق العالم.

٢٠ - وفي ما يخص المستقبل، سيسعى الصندوق إلى تحقيق توازن أكثر عدلاً في حافظة مشاريعه لكي يكون قادراً بصورة أفضل على أن يلبي احتياجات أكبر عدد من ضحايا التعذيب من المساعدة في جميع مناطق العالم. وقد تم تنقيح المبادئ التوجيهية للصندوق من أجل تحقيق هذا الغرض.

٢١ - وتشير تقديرات المجلس إلى أن الصندوق سيحتاج إلى الحصول على مبلغ ١٢ مليون دولار سنوياً من أجل الاستجابة بشكل كاف لطلبات المساعدة التي ما انفكت تزايد، ولا سيما في مواجهة أزمة حقوق الإنسان والتراعات القائمة في الوقت الحاضر على نطاق واسع. وقد أطلقت صفحة شبكية خاصة بالتبرع الفوري (Donate Now)، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (<http://donatenow.ohchr.org/torture>).

٢٢ - ويشدد المجلس على أن التبرع لهذا الصندوق ترجمة ملموسة لالتزام الدول بالقضاء على التعذيب، تمشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما المادة ١٤ منها.